

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

لا أرى لولد البنات شيئاً لكن في المعيار عن أبي إسحاق التونسي اعتراض ما لابن المواز فانظره لا يتناول نسلي في قوله وقفت على نسلي الحافد ويتناول أولاده الذكور ذكورا وإناثا ولا يتناول من ينتسب للواقف بامرأة سواء كانت بنته أو بنت ابنه وضابط ذلك أن كل ذكر أو أنثى يحول بينه وبين المحبس أنثى فلا يشمل لفظ النسل ولا العقب ولا الولد ق ابن العطار النسل كالولد وجعل ابن رشد الخلاف فيه وفي الذرية واحدا و لا يتناول عقبي الحافد ابن رشد لا فرق عند أحد من العلماء بين لفظ العقب والولد في المعنى و لا يتناول ولدي الحافد ابن رشد إذا قال المحبس حبست على ولدي أو على أولادي ولم يزد عليه فيكون الحبس على أولاد بنيه الذكران والإناث وعلى أولاد بنيه الذكران دون الإناث ولا يدخل فيه أولاد البنات على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه للإجماع على أن أولاد البنات لا ميراث لهم و لا يتناول ولدي وولد ولدي الحافد ابن رشد إذا قال حبست على ولدي وولد ولدي أو على أولادي وأولاد أولادي مذهب جماعة من الشيوخ إلى أن ولد البنات يدخلون فيه وهو ظاهر اللفظ لأن الولد يقع على الذكر والأنثى وفي كتاب ابن عبدوس عن مالك رضي الله عنه أنه لا شيء لولد البنات فيه لأن لفظ ولد الولد لا يتناول بإطلاقه ولد البنات ولأن الألفاظ المسموعة إنما هي عبارة عما في النفوس فإذا عبر المحبس عما في نفسه من إرادته بلفظ غير محتمل نص على إدخال ولد بناته في حبسه أو إخراجها منه وقفتا عنده ولم يصح لنا مخالفة نصه وإذا عبر عما في نفسه بعبارة محتملة للوجهين جميعا وجب أن نحمله على ما يغلب على ظننا أنه أرادته من احتملات لفظه بما يعلم من قصده لأن عموم ألفاظ الناس لا تحمل إلا على ما يعلم من قصدهم واعتقادهم إذ لا طريق لنا إلى العلم بإرادة المحبس إلا من قبله فإذا صح هذا الأصل فقد علمنا أنه يعلم أن الولد بإطلاقه يقع على الذكر دون الأنثى فوجب أن يخص بهذا عموم لفظ المحبس كما يخص عموم لفظ